

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
واللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق والوثائق
القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

قرار ١٨/د -

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسهيل
أعمال الصندوق والوثائق القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

إن مجلس معايير الصندوق،

إذ يعيد تأكيد تأييده الجماعي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمهمة
المنوطة به لمكافحة الجوع والتخفيف من وطأة الفقر، ويلاحظ مع الارتياح البالغ
التقدم المستمر الذي يحرزه الصندوق في الأضطلاع الفعال بمهامه؛

وإذ يشير إلى القرار ١٨/د - ١٧ الذي اعتمد في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤
بشأن استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق
بتوجيه سياسته؛

وقد نظر في تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من
الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياساته، الواردة في الوثيقة
GC 18/L.7؛

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء، بشأن الوثيقة
GC 18/L.7، في الدورة الثامنة عشرة لمجلس المحافظين؛

وإذ يعطي بالمقترنات المقدمة من المجلس التنفيذي بشأن تعديل إتفاقية إنشاء
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق،
والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢٠٧٧، على أساس
التوصيات الواردة في الوثيقة GC 18/L.7، وهي المقترنات المعروضة في الوثيقة
GC 18/L.10/Rev.1؛

وإذ يلاحظ أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة فريدة في أسرة الأمم
المتحدة، أنشئت بهدف دفع عجلة التنمية الزراعية بالتركيز على قطاع الأغذية
وأنشطة فقراء المزارعين، وكمشاركة خاصة وافق أطرافها على الانضمام بعضهم إلى
البعض في إطارها لحشد الأموال والمشاركة في الترتيبات الخاصة بتوجيه سياستها.
لذلك فإن إتفاقية إنشاء الصندوق نظمت العضوية في ثلاثة فئات بقصد التعبير عن
هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للبترول
والبلدان النامية الأخرى في تمويل الصندوق؛

وإذ يلاحظ كذلك أن مفهوم المشاركة وال فكرة التي يصدر عنها الصندوق كمسعى مشترك بين البلدان المناعية والبلدان المانحة والمتعلقة الأخرى للتعبير عن العزم المشترك على تحقيق أهداف الصندوق بأفضل طريقة وإتخاذ القرارات بصورة جماعية بشأن جميع المسائل المتعلقة بعمليات المنظمة ولاغراف حشد الأموال، سيستمران في ظل الترتيبات الجديدة. وإن اتفاقية إنشاء الصندوق في صورتها المعدلة لا تقتن العضوية في صورة فنادق رسمية معبرة بذلك عن الحاجة إلى المرونة نظراً لإمكانية توقع تغير الظروف القطرية وتطورها على مر الزمن. وإن العضوية تظل، مع ذلك، تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المشابه بقصد إتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرف التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأساليب المتعلقة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتي الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق. وإن تشكيل مثل هذه المجموعات سيناقش إلى مدى أبعد ويقرر من جانب مختلف البلدان الأعضاء، ذاتها:

وإذ يرغب في تأمين وتعزيز أسلوب توجيه سياسة الصندوق وفعاليته التشغيلية وقادرة موارده في المستقبل:

يقر:

أولاً - تقرير وتوصيات اللجنة العامة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياساته

يعتمد تقرير وتوصيات اللجنة العامة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياساته الواردة في الوثيقة GC 18/L.7 بما في ذلك الترتيبات الجديدة بشأن سياسة السيولة في الصندوق ولا سيما المبادئ، التالية المحددة فيها:

١١) إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الأعضاء، وبين حقوق التصويت وذلك لاتاحة حافز لجميع البلدان الأعضاء، على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

٢١) تقسيم مجموع الأصوات إلى جزئين: الأصوات المرتبطة بالعضوية، ويجري توزيعها بالتساوي بين الأعضاء، بغض النظر عن مستوى مساهماتهم؛ والأصوات المرتبطة بالمساهمات، ويجري توزيعها وفقاً للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

١٣) إتاحة فرصة متساوية لجميع الدول الاعضاء في الصندوق للتمتع بأصوات العضوية وأصوات المساهمات؛

١٤) الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الاصوات بين اصوات عضوية واصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائمًا على ثلث مجموع الاصوات كاصوات عضوية؛

١٥) لإتاحة حواجز كافية، وافق الاعضاء على مراعاة التوازن بين القيم التي تعطى لمساهمات السابقة والمساهمات المقبلة؛

١٦) يسفر تطبيق هذه المبادئ عن نتائج معايدة بالنسبة للفئات او مجموعات البلدان؛

١٧) فيما يخص مسألة التأخير في تأدية المساهمات بالنسبة لاغراض احتساب حقوق التصويت، ينبغي الاستمرار في تعديل قيمة مساهمات الاعضاء حتى يؤخذ في الحسبان عدم دفع مبلغ المساهمات او طلبات السحب من السندات الإذنية."

ثانياً - اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بناء على ذلك تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منها داخل أقواء معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تتفاف إليها.

(١) المادة (٣)، البندان ٣ و٤، تصنيف الاعضاء وتحديد المسؤولية القانونية

"[البند ٣ - تصنيف الاعضاء،

(١) يندرج كل من الاعضاء الأصليين تحت فئة من ثلاثة فئات هي: الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الأول لهذه الاتفاقية. أما الاعضاء غير الأصليين فيتحولون مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية.

(ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف أي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات وبموافقة هذا العضو.]

"البند ٣ [٤] تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب خلوته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق والالتزاماته.

(ب) المادة (٤)، البند ٢ المساهمات الأولية

(١) يكون مبلغ المساهمة الأولية للعضو الأصلي وغير الأصلي هو المبلغ الذي يحده العضو لمساهمته وبالعملة التي يعينها لها في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يودعها هذا العضو عملاً بالبندين الفرعيين (ب) و (ج) من البند ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

(١) على كل عضو أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولأي عضو أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المذكور في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقاً للبند ١ (ب) من المادة ١٣، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة.

(ب) على كل عضو غير أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولأي عضو غير أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله في العضوية.

(ب) [ج] تصبح المساهمات الأولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المعين في (ب) و (ج) من البند ٩ من هذه المادة إما بدفعه واحدة أو على ثلاثة اقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعنى. وتستحق الدفعة الواحدة أو القسط السنوي الأول في اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو. ويستحق القسطان الثاني والثالث بعد انقضاء السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الأول."

(ج) المادة (٤)، البند ٩ الشروط المنظمة للمساهمات

"(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر. [إلا أنه يجوز لاعضاء المجموعة جيم الفئة الثالثة أن يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا]."

(د) المادة (٥)، البند ١ استعمال العملات

"(ب) أما [المبالغ] المساهمات المقدمة [المدفوعة] للصندوق بعملة غير قابلة للتحويل [أي] لعضو [من الفئة الثالثة] تحت حساب مساهمته الأولية أو مساهماته الإضافية قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، فيجوز للصندوق أن يستخدمها، بالتشاور مع هذا العضو لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في أقاليم هذا العضو، أو، بموافقة العضو، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في أقاليمه وللأزمة لانشطة يمولها الصندوق في دول أخرى."

(ه) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

"(ج) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي، باستثناء صلاحياته في:

١١) إقرار تعديلات لهذه الاتفاقية؛

١٢) قبول الاعضاء [والبت في أمر تصنيفهم أو إعادة تصنيفهم]؛

١٣) وقف العضوية؛

١٤) إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أمواله؛

١٥) البت فيما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

١٦) تحديد مكافآت رئيس الصندوق."

(و) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

"(ز) يكتمل النصاب لاي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع أصوات جميع أعضائه [الأصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الأقل نصف مجموع الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

(ز) المادة (٦)، البند ٢ التصويت في مجلس المحافظين

"(١) يتالف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تحديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرصة متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

١١. الأصوات الأصلية تتالف مما مجموعه ألف وثمانمائة (١٨٠٠) صوت وت تكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(الف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(با) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء، بنسبة ما يمثله المجموع النراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود ٢ و ٤ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحدة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء:

١٢. أصوات تحديد الموارد تتالف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند ٣ من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ("تحديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (١٠٠) صوت لكل ميلون يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (١٥٨) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد.

أو ك سور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(الف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء، على نفس الأساس المبين في الحكم ١١ (الف) أعلاه:

(بام) أصوات المساعدة توزع على جميع الأعضاء، بنسبة ما تمثله المساعدة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساعدات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور:

١٣ يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصى كأصوات عضوية وأصوات مساعدة بموجب الفقرتين ١١ و ٢١ من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فلن أصوات العضوية وأصوات المساعدة الموزعة بموجب الفقرتين ١١ و ٢١ من هذا القسم بمعاد توزيعها وفقاً للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين*. ولدي تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية. [يكون مجموع الأصوات في مجلس المحافظين ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين أعضاء الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني الذي يعتبر جزءاً لا ينفصل من هذه الاتفاقية.]

(*) تخصى الأصوات وفقاً للمبادئ الأساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخامسة، ولا سيما، الفقرة ٥ من التقرير. ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قراراً يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الأصوات على الأعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك إعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وسيتضمن القرار الخالي بالتجديد الرابع للموارد أيضاً تفاصيل الأصوات الموزعة على الأعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالث للموارد.

(ج) المادة (٦)، البند ٩ المجلس التنفيذي

"(١) يتالف المجلس التنفيذي من ١٨ عضواً وما لا يتجاوز ١٨ عضواً مناوبًا ينتخبون من بين أعضاء الصندوق [من أعضاء الصندوق] في الدورة السنوية لمجلس المحافظين. [على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات، وفقاً للإجراءات المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني، أو التي تقرر على النحو المنصوص عليه فيه، ستة أعضاء للمجلس التنفيذي من بين أعضاء هذه الفئة، كما يجوز لهم أن ينتخبوها على النحو نفسه (أو يعينوا بالنسبة للفئة الأولى)، أعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة، ولا يجوز للمناوب أن يصوت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء.] ويوزع مجلس المحافظين مقاعد المجلس التنفيذي من حين إلى حين وينص على ذلك في الجدول الثاني بالاتفاقية. ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، الذين لا يجوز لهم التصويت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء، وفقاً للإجراءات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءاً لا ينفصل عنها.

(ب) تكون العضوية في المجلس التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات. [على أن يحدد في الانتخاب الأول، ما لم يُنهى على غير ذلك في الجدول الثاني أو وفقاً له، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخران تكون مدة كل منهما سنتين.]"

(ط) المادة (٦)، البند ٩ المجلس التنفيذي

"(و) يكتمل النصاب لكي اجتمع للمجلس التنفيذي بحضور أعضاء، يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه [على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الأقل نصف مجموع عدد الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

(ي) المادة (٦)، البند ٦ التصويت في المجلس التنفيذي

"(١) يقرر مجلس المحافظين، من حين الى حين، توزيع الاصوات فيما بين اعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمبادئ المعلنة في البند ٣ (١) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية.^(**) [يكون مجموع الاصوات في المجلس التنفيذي ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين الفئات الاولى والثانية والثالثة. وتوزع الاصوات في كل فئة بين اعضاها بالطريقة المبينة لها في الجدول الثاني.]"

"(٤) المادة ١٢ (١) التعديلات

"(١) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

"١١ يبلغ أي مقترح يقدمه اي عضو في الصندوق او يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية الى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الاعضاء بذلك. ويحييل رئيس الصندوق المقترنات المقدمة من اعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية الى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها الى مجلس المحافظين.

"١٢ يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الاصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك.
أما التعديلات التي تتناول:

(الف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(با) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية الازمة في مختلف انواع التصويت؛

(**) تخصص الاصوات وفقا للمبادئ الاساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخامسة ولا سيما، الفقرة ٥ من التقرير، ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قرارا يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الاصوات على الاعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وسيتضمن القرار الخاص بالتجديد الرابع للموارد أيضا تفاصيل الاصوات الموزعة على الاعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالثة للموارد.

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند ٣ [٤] من المادة ٢:

(دال) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية:

فلا تسرى إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الأعضاء.."

(ل) المادة (١٣)، البند ٣ سريان الاتفاقية

"(ا) يبدأ سريان هذه الاتفاقية إذا تلقت جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الأولى وست دول من الفئة الثانية وأربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الأولى والثانية يصل مجموع مساهماتها الأولية المذكورة في تلك الوثائق على الأقل إلى ما يعادل ٧٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦) وبشرط استيفاء هذه المتطلبات خلال فترة تمانية عشر شهراً من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو من أي تاريخ لاحق قد تقرره، باغلبية الشتتين من كل فئة، وتنظر به جهة الإيداع، الدول التي تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة ***".

تظل الالتزامات التي قبلها الأعضاء غير الاميليين بموجب هذه الاتفاقية قبلي ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بلا تغيير وتكون التزامات مستمرة على كل عضو تجاه الصندوق.

تعتبر أي اشارة في هذه الاتفاقية الى الفنان أو الفنان الأولى والثانية والثالثة بمثابة اشارة الى الفنان الأعضاء التي كانت موجودة قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، على النحو المنصوص عليهما في الجدول الثاني الملحق بها والذي يشكل جزءاً لا ينفصل عنها.

(****) ترك هذا البند بلا تغيير نظراً لأن الاشارة الواردة فيه الى الفنان الثلاث تتعلق ببنفاذ مفعول الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧. وحذف ما يتضمنه من اشارات الى الفنان ليس من شأنه ان يعبر تعبيراً صحيحاً عن الظروف السابقة على بنفاذ مفعول الاتفاقية.

(م) الجدول الأول

"الجزء الأول الدول التي تتوفر فيها الشروط الالزمة لتكون من الاعضاء الأصليين"

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
أسبانيا	الإمارات العربية	أثيوبيا
أستراليا	المتحدة	الأرجنتين
المانيا [جمهورية - الاتحادية]	أندونيسيا	إسرائيل ^(١)
آيرلندا	إيران	إكواتور
إيطاليا	الجزائر	أوروجواي
بلجيكا	أوغندا	<u>الجماهيرية [الجمهورية]</u>
الدانمرك	العربية الليبية	بابوا غينيا الجديدة
السويد	العراق	باكستان
سويسرا	غابون	البرازيل
فرنسا	فينيزويلا	البرتغال
فنلندا	قطر	بنغلاديش
كندا	الكويت	بنما
لوكمبرغ	المملكة العربية	بوتسوانا
المملكة المتحدة	السعودية	بوليفيا
لبريطانيا العظمى	نيجيريا	بيرا
وأيرلندا الشمالية		تايلاند
النرويج		تركيا
النمسا		تشاد
نيوزيلندا		تونس
هولندا		جا ما يكا
الولايات المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	مالطا
الأمريكية	الجمهوريات الدومينيكية	مالي
اليابان	الجمهورية العربية السورية	صر
	[جمهورية الكاميرون المتحدة]	المغرب
	المكسيك	المكسيك
	نيكاراغوا	جمهورية كوريا
	هايتي	الرأس الأخضر
	الهند	رواندا
	هندوراس	دومانيا
	يوغسلافيا	زانزيبار
	اليونان	زامبيا

الجزء الثاني التمهيدات بتقديم المساهمات الأولية^(٢)

الدولية	العملة	المقدار بالعملان السعوب الخاصة ^(٣)	المعادل بحقوق
الفئة الأولى			
أسبانيا	دولار الولايات المتحدة	١٧٤٩ ١١٠	(٢) (ج)
أستراليا	دولار استرالي	٨٦٠٩ ٨٤٠	(١) (٨)
المانيا، [جمهورية - الاتحادية]	دولار الولايات المتحدة	٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	(١) (٥٥) (٥)
آيرلندا	جييه استرليني	٨٨٢ ٣٣٥	(١) (٥٧) (٥٧)
إيطاليا	دولار الولايات المتحدة	٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	(١) (٢٥) (٢٥)
بلجيكا	فرنك بلجيكي	١١ ٩٣٠ ٨٥٥	(١) (٥٠) (٥٠)
الدنمارك	دولار الولايات المتحدة	٦ ٥٥٩ ١٦٣	(١) (١) (١)
السويد	كرون سويدي	٢٢ ٣٢٥ ٢٦٥	١٠٠
لوكمبرغ	دولار الولايات المتحدة	٧ ٧٢٠ ٧٩٠	٣
المملكة المتحدة	فرنك سويسري	٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	(١) (٢٢) (٢٢)
النرويج	دولار الولايات المتحدة	٢ ٦٩٢ ٣٢٠	٢٥
النمسا	مارك فنلندي	٢٩ ٤٩٧ ٤٤٦	(١) (١٢) (١٢)
نيوزيلندا	دولار كندي	٣٢٠ ...	(١) (٣٣) (٣٣)
هولندا	حقوق السعوب الخاصة	٢٧ ٨٩٤ ٧٨٠	دولار كندي
الولايات المتحدة	جييه استرليني	٤٠ ٦١٢ ٢٢٨	١٨
اليابان	كرون نرويجي	٤ ١٩٧ ٨٦٤	(١) (٧٥) (٧٥)
	دولار الولايات المتحدة	١ ٧٢١ ٩٩٨	(١) (٩ ٩٨١ ٨٥١) (٩ ٩٨١ ٨٥١)
	دولار نيوزيلندي	٣٤ ٥٩٤ ٢٦٥	(١) (٤ ٨٠٠) (٤ ٨٠٠)
	جلدر هولندي	١٧٤ ٩١١ ...	١٠٠
	دولار الولايات المتحدة	٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	٣
	دولار الولايات المتحدة	٤٩٦ ١٤٩ ٠٥٩	٢٠٠
	المجموع الفرعى		(١) (٥٥) (٥٥)

الدوله	العملة	المقدار بالعملات السحب الخاصة (٢)	المعادل بحقوق
الفئة الثانية			
الإمارات العربية المتحدة	دولار الولايات المتحدة	١٦٥٠٠ ...	١٤٤٣٠ ١٥٨
أندونيسيا	دولار الولايات المتحدة	١٢٥٠٠ ...	١٠٩٣ ١٩٤
إيران	دولار الولايات المتحدة	١٢٤٧٥٠ ...	١٠٩١٠٠ ٧٣٦
الجزائر	دولار الولايات المتحدة	١٠٠	٨٧٤٥ ٥٥٠
الجماهيرية [الجمهورية]			
العربية الليبية	دولار الولايات المتحدة	٢٠	١٧٤٩١ ١٠٠
العراق	دولار الولايات المتحدة	٢٠	١٧٤٩١ ١٠٠
غابون	دولار الولايات المتحدة	٥٠٠ ...	٤٣٧ ٢٧٨
فنزويلا	دولار الولايات المتحدة	٦٦	٥٧٧٢٠ ٦٣٠
قطر	دولار الولايات المتحدة	٩	٧٨٧٠ ٩٩٥
الكويت	دولار الولايات المتحدة	٣٦	٣١٤٨٣ ٩٨٠
المملكة العربية السعودية	دولار الولايات المتحدة	١٠٥٥٠٠ ...	٩٢٢٦٥ ٥٥٣
نيجيريا	دولار الولايات المتحدة	٢٦	٢٢٧٣٨ ٤٣٠
المجموع الفرعي		٢٨٠٨٦٨ ٧٠٤	

الدولية	السلطة	المقدار بالعملات	للتعميل الحر	قابلة للتعميل غير قابلة	المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)
الفنزويليين	ستيلر الولايات المتحدة (و)	١٤٥١٢٠٠	٣٧٨٧٣٠٠	٦١١٩٧٤٠٠	١٤٥١٢٠٠
كينيا	دولار كيني (بسا يتبادل) بدولار الولايات المتحدة	٣٧٨٥٠٠	٣٧٨٣٢٨٠٠	٦١١٩٧٤٠٠	٣٧٨٥٠٠
مصر	جنيه مصرى (بسا يتبادل) بدولار الولايات المتحدة	٣٦٧٣٦٧	٣٧٣٧٧٥٠	٣٦٧٣٦٧	٣٦٧٣٦٧
المكسيك	دولار الولايات المتحدة	٨٩٤٢٤	٣٧٣٧٧٥٠	٣٧٣٧٧٥٠	٨٩٤٢٤
نيكاراغوا	كوردوبيا	٢٠٠٢٠٠	٢٠٠٢٠٠	٢٠٠٢٠٠	٢٠٠٢٠٠
المهند	دولار الولايات المتحدة	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤
روبية هندية (بسا يعادل) بدولار الولايات المتحدة	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤	٣٨٨١٦٤
دينار بريطانى (بسا يتبادل) بدولار الولايات المتحدة	٣٧٣٦٣	٣٧٣٦٣	٣٧٣٦٣	٣٧٣٦٣	٣٧٣٦٣
اليوناني	المجموع الغرعي	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
المقدار المكتوبة للتعميل الحر	مجموع العملات القابلة للتعميل	٨٥٣٨٨٤	٨٥٣٨٨٤	٨٥٣٨٨٤	٨٥٣٨٨٤
المقدار المكتوب	(العمل) (العملات القابلة للتعميل)	٩٢٢٩٢٩	٩٢٢٩٢٩	٩٢٢٩٢٩	٩٢٢٩٢٩

- ٢١ -

هندوراس
يوناني
المقدار المكتوب

(العمل) (العملات القابلة للتعميل)
المقدار المكتوب

دولار الولايات المتحدة (بسا يعادل)
روبية الولايات المتحدة (بسا يعادل)
دينار بريطانى (بسا يتبادل)
المجموع الغرعي

٨٥٣٨٨٤
٩٢٢٩٢٩

- (١) بالاشارة الى المادة ٧، البند ١ (ب) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل "الدول النامية"، فإن هذا البلد لن يشمله هذا البند كما أنه لن يطلب أو يتلقى تمويلاً من الصندوق.
- (٢) بشرط الحصول، حيثما يقتضي الأمر، على الموافقة التشريعية الازمة.
- (٣) حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦. وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الأعلام في ضوء البند ٢ (١) من المادة ٥ من الاتفاقية على أن يكون مفهوماً أن المساهمات الأولية المتعهد بها ستدفع وفقاً للبند ١٢ (١) من المادة ٤ من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.
- (٤) تدفع على ثلاثة أقساط.
- (٥) (أ) هذا المبلغ يتصل تعهداً اضافياً بدفع مبلغ قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات الازمة فيما يتعلق بالميزانية في السنة المالية ١٩٧٧.
- (ج) تدفع على قسطين.
- (د) تنفق داخل اقليم الارجنتين مقابل السلع أو الخدمات الازمة للصندوق.
- (هـ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية.
- (و) من هذا التعهد هناك مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر أنه خاضع لتأكيد شروطه، بما في ذلك شروط الدفع ونوع العملة. وبناء على هذا أدرج هذا المبلغ تحت بند "العملات غير القابلة للتحويل العر".
- (*) ما يعادل ١١٠٠٠٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦.

(ن) الجدول الثاني - توزيع الاصوات وانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي (*****)

"١- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من هذا الجدول، توزيع مقاعد اعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين اعضاء الصندوق، أخذًا في الحسبان: ١١ الحاجة الى تأمين وتعزيز قاعدة موارد الصندوق؛ ١٢ التوزيع العنصري العادل للمقاعد المذكورة؛ ١٣ دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

٢- توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدل بآصوات جميع الاعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، حاز له أن يدل بتصويت متنقلة، بآصوات الاعضاء الذين يمثلهم.

٣- (١) قوائم البلدان الاعضاء. توزع البلدان الاعضاء، بين حين وحين، على القوائم الفردية وجمع لاغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الحديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابياً بعد مشاورة اعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الاعضاء والاعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الاعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الاعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الاعضاء، بموافقة الاعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابياً بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الاعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الاعضاء.

(ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب اعضاء المجلس التنفيذي الشهانية عشر (١٨) واعضاء المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (١٨) عضواً مناوباً أو يعينون من جانب اعضاء الصندوق، و:

١١- ينتخب أو يعين ثمانية (٨) اعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (٨) اعضاء مناوبين منهم من بين الاعضاء المدرجين في قائمة البلدان الاعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

١٢- ينتخب أو يعين أربعة (٤) اعضاء وأربعة (٤) اعضاء مناوبين منهم من بين الاعضاء المدرجين في قائمة البلدان الاعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(*****) يجوز فيما بعد ان يعدل ترقيم الفقرات وأن تعدل الاشارة الى هذه الأرقام في الجدول الثاني وذلك عند إدراج إجراءات انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين لكل قائمة من قوائم البلدان الاعضاء..

٣١. ينتخب أو يعين ستة (٦) أعضاء وستة (٦) مناوبيهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة حسب، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

٤- لإجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الاجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لاعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

الف- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة الف

٥- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء الف.

٦- يشكل أعضاء القائمة الف عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويحوز للبلدان الأعضاء في القائمة الف أن تعين أعضاء مناوبيين يقل عددهم عن العدد الكلي المخصص لهذه القائمة. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة الف بين حين وحين.

٧- يقرر أعضاء القائمة الف الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

٨- التعديلات. يحوز للمحافظين الممثلين لقائمة الف أن يعدلوا بقرار أجماع أحكام الجزء الأول من هذا العدول (الفقرات ٥ إلى ٨). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأى تعديل في الجزء الأول من هذا العدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باه

٩- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باه.

١٠ - يشكل أعضاء القائمة باه عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويختبر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باه بين حين وحين.

١١ - يقرر أعضاء القائمة باه الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٢ - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات من ٩ إلى ١١) بأصوات معاذفظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باه، وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند ٥ ج) من المادة ٤) سبعين في المائة (٧٠٪) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باه. ويختبر رئيس الصندوق بأى تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

١٣ - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبيين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء جيم.

١٤ - يشكل أعضاء القائمة جيم عدداً من المجموعات الانتخابية لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو أو أكثر ونفي العدد من الأعضاء المناوبيين في المجلس التنفيذي. ويختبر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة جيم بين حين وحين.

١٥ - يقرر أعضاء القائمة جيم الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٦ - التعديلات. يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا الجدول (الفقرات ١٣ إلى ١٦) بأغلبية ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويختبر رئيس الصندوق بأى تعديل في الجزء الثالث من هذا الجدول.

باب - أحكام تنطبق على القوائم الفو باء و جيم

١٧ - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الاعضاء والاعضاء المناوبين الذين تنتخبوهم كل من قوائم الاعضاء الفو باء و جيم.

١٨ - يصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات ٥ إلى ١٦ أعلاه، يجوز لاعضاء قائمة من قوائم البلدان الاعضاء، أو لاعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعين عدد محدد من الاعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كاعضاء أو اعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الاعضاء بصفة تشريع البلدان الاعضاء على المساهمة في موارد الصندوق، وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.

١٩ - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الاعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الاعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبًا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذه الأعضاء.

٢٠ - تعدلات الفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠. يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ و ٨ إلى ١٧ إلى ٢٠ من هذا العدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠ فور إعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

[الجزء الأول: الفئة الأولى]

الجزء الفرعى ألف:

الجزء الفرعى باء:

الجزء الفرعى جيم:

الجزء الفرعى دال:

توزيع الاموات في مجلس المحافظين
انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي
ومناوبتهم

توزيع الاموات في المجلس
التنفيذي
التعديلات

الجزء الثاني: الفئة الثانية	الجزء الفرعي ألف:	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي باء:	انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي	ومناوبتهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس	التنفيذ
الجزء الفرعي دال:	التعديلات	
الجزء الثالث: الفئة الثالثة	الجزء الفرعي ألف:	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي باء:	انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي	ومناوبتهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس	التنفيذ
الجزء الفرعي دال:	التعديلات]	
[الجزء الأول: الفئة الأولى		
الف - توزيع الاصوات في مجلس المحافظين		
١ - يوزع ١٧,٥ في المائة من اصوات الفئة الأولى بين اعضاء هذه الفئة بالتساوي.		
٢ - أما بقية الاصوات ونسبتها ٨٢,٥ في المائة، فتتوزع بين اعضاء الفئة الأولى حسب النسبة القائمة بين ما دفعه كل عضو:		
(أ) من المساهمات الأولية على النحو المحدد في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة به،		
(ب) من المساهماتضافية والزيادات في المساهمات وفقا للبندين		
٥ (ج) من المادة ٤		
وبين مجموع مساهمات اعضاء الفئة الأولى.		

٢ - ولدى تحديد حقوق التصويت بموجب البند ٢، تحدد قيمة المساهمات بما يعادلها من حقوق الشعب الخاصة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وبعد ذلك كلما طرأت زيادة على مجموع مساهمات أعضاء الفتنة الأولى نتيجة لانضمام عضو جديد إلى الفتنة الأولى، أو طرأت زيادة على مساهمة عضو ما من الفتنة الأولى، أو كلما قدمت مساهمات إضافية من قبل أعضاء الفتنة الأولى.

٤ - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفتنة الأولى في مجلس المحافظين أن يدلّي بأصوات هذا العضو.

بـاـءـ - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

١ - تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الذين ينتخبهم أعضاء الفتنة الأولى، ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.

٢ - ولدى الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الذين يمثلون أعضاء الفتنة الأولى، يدلّي كل محافظ يمثل عضواً من هؤلاء الأعضاء، لمرشح واحد، بجميع الأصوات التي يحق للعضو الذي عين ذلك المحافظ الإدلاء بها.

٣ - عندما يتساوى عدد المرشحين وعدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، يعتبر كل مرشح منتخباً بعد الأصوات التي نالها في مثل هذا الاقتراع.

٤ - (أ) عندما يتتجاوز عدد المرشحين عدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، ينتخب المرشحون ستة الستة الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، على الا يعتبر منتخباً أي مرشح ينال أقل من تسعة في المائة من مجموع حقوق التصويت للفترة الأولى.

(ب) إذا انتخب ستة أعضاء في الاقتراع الأول، يعتبر أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون غير المنتخبين قد أسهمت في انتخاب أي واحد من الأعضاء الستة يختاره كل محافظ يتمتع بحق الإدلاء، بمثيل هذه الأصوات.

٥ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء، في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يجوز فيه انتخاب العضو الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ولا يصوت فيه إلا:

(أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع السابق لصالح مرشح لم ينتخب،

(ب) المحافظون الذين أدلو بأصواتهم لأحد الأعضاء المستحبين فارتفعت الأصوات التي حصل عليها ذلك العضو إلى أكثر من خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، وفقاً للفقرة ٦.

٦ - (أ) وعند البث فيما إذا كانت الأصوات التي أدلى بها أي محافظ تعتبر أصواتاً رفعت مجموع الأصوات التي حصل عليها أي عضو إلى ما يتتجاوز نسبة الخمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يجب أن تدخل في حساب نسبة الخمسة عشر في المائة أولاً أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا العضو، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بالعدد الأكبر التالي، وهكذا حتى يتم التوصل إلى نسبة الخمسة عشر في المائة.

(ب) وإذا كان محافظان أو أكثر من لهم نفس عدد الأصوات قد صوتوا، في أي اقتراع، لصالح نفسه المرشح وإذا أمكن اعتبار أن أصوات محافظ واحد أو أكثر من مثل هؤلاً، المحافظين، لا جميعهم، قد جعلت مجموع الأصوات يتتجاوز خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يتقرر عن طريق القرعة من يحق لهم التصويت في الاقتراع التالي.

٧ - إذا كان من اللازم حساب جزء من أصوات أحد المحافظين ليصل مجموع أصوات أي عضو إلى أكثر من إثنى عشر في المائة، فيعتبر أن هذا المحافظ قد أدلى بجميع أصواته لصالح هذا العضو حتى ولو تجاوز بذلك مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا العضو خمسة عشر في المائة.

٨ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء بعد إجراء الاقتراع الثاني، يجرى اقتراع آخر بموجب المبادئ ذاتها حتى يتم انتخاب ستة أعضاء، على أنه يمكن، بعد انتخاب خمسة أعضاء، انتخاب العضو السادس بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية، وتعتبر الأصوات المتبقية قد أسمتها في انتخابه.

٩ - لكل عضو منتخب في المجلس التنفيذي أن يعين عضواً مناوياً من بين أعضاء الصندوق الذين تعتبر أصواتهم قد أسمتها في انتخابه.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخبه محافظ أو محافظون يمثلون عضواً أو أعضاء في الصندوق من الفترة الأولى، أن يدللي بأصوات ذلكر العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدللي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على إنفراد.

٢ - إذا تغيرت حقوق التمويطة التي يتمتع بها أحد أعضاء الصندوق من الفترة الأولى بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) لا يطرأ أي تغيير على هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك:

(ب) تعدل حقوق التمويطة التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ التغيير في حقوق التمويطة التي يتمتع بها عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم:

(ج) يجوز لمحافظ يمثل عضواً جديداً من أعضاء الصندوق من الفترة الأولى أن يختار أحد أعضاء المجلس التنفيذي الموجودين ليمثله ويدللي بأصواته إلى أن يجرى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال مثل هذه الفترة يعتبر العضو المختار على هذا النحو منتخبًا من جانب المحافظ الذي اختاره.

دال - التعديلات

١ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفترة الأولى بقرار اجماعي منهم أن يعدلوا أحكام الجزئين الفرعيين ألف وباء. وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم ينص على غير ذلك. وتبلغ تعديلات الجزئين الفرعيين ألف وباء إلى الرئيسيين.

٢ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفنة الأولى أن يعدلوا أحكام الجزء الفرعى جيم بقرار يصدر بأغلبية ٧٥ في المائة من مجموع تصویت هؤلاء المحافظين، وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم ينفع على غير ذلك، وتبليغ تعديلات الجزء الفرعى جيم إلى الرئيسي.

الجزء الثاني: الفنة الثانية

الف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

- ١ - يوزع ٢٥٪ من أصوات الفنة الثانية بين أعضاء هذه الفنة بالتساوي.
- ٢ - أما بقية الأصوات ونسبتها ٧٥٪، فتوزع بين أعضاء الفنة الثانية بنسبة مساهمة كل عضو (المقدمة وفقاً للبند ٥ (ج) من المادة (٤) في مجموع مساهمات أعضاء الفنة الثانية).
- ٣ - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفنة الثانية في مجلس المحافظين أن يدللي بأصوات هذا العضو.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناصبهم

- ١ - تكون مدة عضوية جميع الأعضاء والاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من الفنة الثانية ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.
- ٢ - يجوز لكل مرشح لعضوية المجلس التنفيذي، بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين من الفنة الثانية، أن يتتفق مع عضو آخر من تلك الفنة على أن يكون هذا الأخير مرشحاً كمناوب له، ويحسب التصويت للمرشح كعضو تصوّيتاً لمناوبه.
- ٣ - عند إجراء التصويت لانتخاب الأعضاء والاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، يدللي كل محافظ لصالح مرشحه بجميع الأصوات التي تكون من حق العضو الذي عين هذا المحافظ.

٤ - وإذا حدث عند إجراء أي اقتراع أن نال عدد المرشحين أصواتاً :

(أ) تتعادل مع عدد المناصب المراد شغلها، يعتبر أن جميع المرشحين قد تم انتخابهم؛

(ب) تقل عن عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر أن هؤلاء المرشحين قد تم انتخابهم، ثم تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية؛

(ج) تزيد على عدد المناصب المراد شغلها، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات (والمرشحون الذين يحصلون على عدد متساوٍ من الأصوات هو أقل عدد من الأصوات)، وإذا حدث وحصل المرشحون الباقون على أصوات:

١١) تكون مساوية لعدد المناصب المراد شغلها، يعتبر أن جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا؛

١٢) أقل من عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا، وتجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل؛

١٣) أكثر من عدد المناصب المراد شغلها، فتجرى اقتراعات إضافية، يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخبه محافظ أو محافظون يمثلون عضواً أو أعضاء في الصندوق من الفئة الثانية في المجلس التنفيذي، أن يدللي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدللي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد.

٢ - وإذا تغيرت حقوق تصويت عضو من أعضاء الفئة الثانية بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) لا يطرأ أي تغيير في هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك:

(ب) تعديل حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو المجلس التنفيذي ابتداء من اليوم الذي يسري فيه تغيير حقوق تصويت عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم:

(ج) يجوز للمحافظ الذي يمثل عضوا جديدا في الصندوق من الفئة الثانية أن يعين عضوا موجودا في المجلس التنفيذي لتمثيله، ويدلي بأصواته حتى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال هذه الفترة يعتبر العضو الذي عين لهذا الغرض كما لو كان قد انتخبه هذا المحافظ الذي عينه.

دال - التعديلات

يجوز تعديل أحكام الأجزاء الفرعية من الف إلى دال بتصويت المحافظين الذين يمثلون ثلثي أعضاء الفئة الثانية والذين تصل اشتراكاتهم (التي قدمت وفقا للبند هـ (ج) من المادة (٤) إلى ٧٠ في المائة من اشتراكات جميع أعضاء الفئة الثانية. وتبلغ جميع التعديلات إلى الرئيسي.

الجزء الثالث: الفئة الثالثة

الف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

توزيع أصوات الفئة الثالثة في مجلس المحافظين والبالغ عددها ٦٠٠ موت بالتساوي بين أعضاء هذه الفئة.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبיהם^(١)

- ١ - توزع مقاعد الأعضاء الستة والاعضاء الستة المناوبين الذين ينتخبون للمجلس التنفيذي عن الفئة الثالثة، بواقع اثنين من الأعضاء واثنين من الاعضاء المناوبين على كل من الأقاليم التالية: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما هي محددة في العرف السادس في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ٢ - يرشح في الانتخاب الأول عضوان وعضوان مناوبان لمدة عام واحد وعضوان وعضوان مناوبان لمدة عامين في المجلس التنفيذي وذلك وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ أدناه.
- ٣ - تحدد الفترة الأولى لشغل المقعد الموضحة في الفقرة ٢ بحيث لا يشغل عضواً كل منطقة نفس فترة شغل المقعد. وتكون مدة شغل العضويين المناوبين لكل منطقة مطابقة لمدة العضويين من هذه المنطقة، ويكون العضو الذي له مدة تعادل مدة العضو المناوب هو "العضو الأصلي" وفقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ٤ - إن لم يتم الاتفاق على شغل المقاعد بإجماع الرأي، تجري القرعة لشغلها. ولهذا الغرض يسحب ممثل من كل منطقة حرفاً من الحروف التالية:

عضو واحد +	عضو واحد +	الف:
عضو مناوب واحد	عضو مناوب واحد	باء:
ستة	ستة	جيم:
ستة	ستة	

ويحدد أعضاء كل منطقة، بإجماع الرأي أو بإجراء القرعة، مدة شغل مقعد كل من مرشعيها.

(١) أقر الأعضاء من الفئة الثالثة الإجراءات المحددة في الفقرات ٢ إلى ١٤ في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧.

- ٥ - يجري الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل منطقة توجد فيها مقاعد شاغرة على أن يبدأ بمن تكون مددتهم أطول.
- ٦ - بعد انتخاب كل الأعضاء، يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.
- ٧ - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة دون حساب المتعارضين عن التصويت.
- ٨ - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.
- ٩ - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، فإذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يتخذ قرار بإجراه قرعة بين المتعادلين.
- ١٠ - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.
- ١١ - يكون اجتماع أعضاء الفئة الثالثة لانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً ملائماً.
- ١٢ - يكون عضو مكتب المجلس من الفئة الثالثة هو رئيس الجلسات.
- ١٣ - تقدم أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مصحوبة بمدد شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعده وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

١٤ - يبدأ الاعضاء والاعضاء المناوبون للمجلس التنفيذي المنتخبون في الدورة الاولى لمجلس المحافظين عملهم فور انتخابهم. ويبدأ الاعضاء والاعضاء المناوبون المنتخبون في دورات مقبلة عملهم عند انتهاء تلك الدورة.

جيم - توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي

يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة ١٠٠ صوت.

دال - التعديلات

يجوز تعديل الجزء الفرعى باى من آن لآخر بأغلبية ثلث اعضاء الفتنة الثالثة. وتُبلغ جميع التعديلات الى الرئيس.]"

(ن) - "الدول الثالثة توزيع الدول الاعضاء فيما بين الفئات
في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥

الفئة الاولى

النرويج	السويد	أسبانيا
النمسا	سويسرا	أستراليا
نيوزيلندا	فرنسا	المانيا
هولندا	فنلندا	اييرلندا
الولايات المتحدة	كندا	إيطاليا
اليابان	لوكمبرغ	البرتغال
اليونان	المملكة المتحدة	بلجيكا
		الدنمارك

الفئة الثانية

الإمارات العربية المتحدة	الجماهيرية العربية الليبية
أندونيسيا	العراق
إيران	غابون
الجزائر	فينيزيلا
الملكة العربية السعودية	
نيجيريا	

الفئة الثالثة

أثيوبيا	جزر الكوك
أذربيجان	جيبوتي (*****)
الأردن	جيورجيا
أرمينيا	دومنيكانا
إريتريا	الجمهورية الدومينيكية
إسرائيل	رواندا
البانيا	رومانيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	زامبيا
أفغانستان	زambia بوي
إكواتور	ساموا الغربية
انتيغوا وباربودا	سانت فنسنت وغرینادين
أنغولا	سانت كريستوفر ونيفيفوس
أوغندا	سانتا لوسيا
بابوا غينيا الجديدة	ساوتومي وبرنسيس
باراغواي	سري لانكا
باربادوس	السلفادور
باكستان	السنغال
بنما	سوازيلاند
البرازيل	السودان
بنغلاديش	الجمهورية العربية السورية
بنين	سورينام
بھوتان	سيشيل
بوتسوانا	سيراليون
البوسنة والهرسك	شيلى
بوروندي	الصومال
بوركينا فاسو	الصين
بوليفيا	طاجيكستان
بيرو	عمان
تايلاند	غامبيا
تركيا	غانا
ترинيداد وتوباغو	غرينادا
تشاد	غواتيمala
تنزانيا المتحدة	غيانا
توغو	غينيا الاستوائية
تونس	غينيا بيساو
تونغا	فيجي
جامايكا	الفيليبين
جزر القمر	فييتنام
جزر سليمان	قبرص
	کاب فيردی

(*****) أقر مجلس المحافظين في دورته السابعة عشرة، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، الطلب المقدم من كرواتيا لعضوية الصندوق. إلا أن كرواتيا لم ت redund بعد وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية.

(*****) أقر مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ الطلب المقدم من جمهورية جيورجيا لعضوية الصندوق كعضو بالفئة الثالثة. إلا أن جيورجيا لم ت redund بعد وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية.

ثالثا - اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق

تعديل اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحزف منها داخل أقوان معقوفة وظللت، في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليها.

(أ) بند ٧ - تفويق السلطات

"المجلس المحافظين أن يفوض، من وقت لآخر وبقرار يصدره، المجلس التنفيذي في ممارسة أي من سلطاته باستثناء السلطان التي تقتصر ممارستها عليه بموجب المادة ٦ - ٢ (ج) (١١ - ٤٤) من الاتفاقية وتلك السلطات المنصوص عليها في المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٦ - ٢ (٤) و ٦ - ٢ (و) و ٦ - ٥ (٥) و ٦ - ٨ (١) و ٦ - ٨ (ب) و ٦ - ٨ (د) [ج] و ٦ - ٩ و ٦ - ١٠ و ٦ - ١٧ و ٦ - ١ (٥) و ٨ - ١ من الاتفاقية. وليس للمجلس التنفيذي أن يتتخذ أي إجراء بموجب السلطات التي فوضه فيها مجلس المحافظين يتعارض مع أي قرار لهذا المجلس الأخير".

(ب) بند ١٠ - طلبات عضوية الصندوق

"قبل أن يبحث مجلس المحافظين طلبا للاشتراك في عضوية الصندوق، فإن [يوصي] المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الدولة أو مجموعة الدول الطالبة، [مجلس المحافظين بادرأج الدولة الطالبة في إحدى فئات العضوية المنصوص عليها في المادة ٣ - ١١ (٣) من الاتفاقية. كما يحيط [المجلس التنفيذي] مجلس المحافظين علمًا بالمساهمة الأولية المقترحة من الدولة الطالبة، مع تعليقاته بهذا الشأن".

(ج) بند ١٤ - تعديل اللوائح

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات [٢٠٠ صوت على الأقل] أثناء أي دورة من دوراته".

رابعاً - النظام الداخلي لمجلس المحافظين

يعدل النظام الداخلي لمجلس المحافظين على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحدى منه داخل أقواء معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تتفاف إليها.

(١) المادة ١: تعريف

- (أ) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ب) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (ج) "العضو" يعني عضو الصندوق؛
- [د] "الفترة" تعنى أية من فترات أعضاء الصندوق المنشأة بموجب المادة ٣ - ٢ (١) من الاتفاقية؛
- (د) [هـ] "المحافظ" يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثلاً الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين، كما يعني العضو المناوب الذي يعيّنه العضو عندما يكون المناوب قائماً بأعمال المحافظ، ما لم ينفع على خلاف ذلك؛
- (هـ) [وـ] "رئيس المجلس" يعني رئيس مجلس المحافظين؛
- (وـ) [ذـ] "المكتب" يعني رئيس ونواب رئيس مجلس المحافظين؛
- (زـ) [حـ] "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛
- (حـ) [طـ] "الرئيس" يعني رئيس الصندوق أو نائب الرئيس - إن وجد - عندما يقوم بمهام الرئيس؛
- (طـ) [يـ] "المنظمة الدولية المتعددة" تعنى الأمم المتحدة أو أية منظمة مشار إليها في المادة ٢ - ٨ من الاتفاقية، مما تكون قد أبرمت معها اتفاقيات أو ترتيبات عمل؛
- (يـ) [كـ] "المؤسسة المتعددة" تعنى أية مؤسسة ابرمت معها اتفاقيات تنص على اشتراكاتها في أعمال مجلس المحافظين.

(ب) المادة ٣: الدورات الخاصة

- ٢" - لاي عضو أن يقدم للرئيس اقتراحًا بعقد دورة خاصة، ويقوم الرئيس بإبلاغ ذلك فوراً إلى جميع الأعضاء. وتعقد الدورة الخاصة إذا وافق على الاقتراح، في غضون ٣٠ يوماً، أعضاء يتمتعون بريع مجموع الأصوات [الأعضاء] في مجلس المحافظين [بمجموع ٤٥٠ صوتاً] على الأقل، تعقد الدورة الخاصة وذلك خلال ٣٠ يوماً على الأقل".

(ج) المادة ٩: إقرار جدول الاعمال

٣ - لا ينظر في أي بند إضافي لم يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة بأسابيعين على الأقل، أو في أي بند إضافي أدرج في جدول الاعمال وفقاً للفقرة ٢ السابقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة [يومين] على إدراجه في جدول الاعمال.

(د) المادة ١٢: الانتخاب ومدة شغل المنصب

١ - ينتخب مجلس المحافظين مرة كل دوقيتين سنويتين من بين أعضائه مكتباً يتالف من رئيس للمجلس ونائبين لرئيس المجلس يشغلون مناصبهم لمدة سنتين ويظلون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهم. [على أن يمثل كل فئة من الفنانات حضوراً واحداً من أعضاء المكتب].

(ه) المادة ١٥: إنشاء اللجان وعضويتها وجلساتها

٢ - إذا حالت الظروف دون قيام مجلس المحافظين باختيار أعضاء اللجان والاجهزه الفرعية الأخرى ذات العضوية المحدودة، يجوز للمجلس أن يخول رئيسه أمر تعيين هؤلاء الأعضاء وذلك بالتشاور مع [مختلف الفنانين عن طريق] أعضاء المكتب.

(و) المادة ٢٦: النصاب القانوني

١ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت]. بشرط أن يكون من بينهم محافظون لهم نصف مجموع أصوات الأعضاء في كل فئة [٣٠٠ صوت من كل فئة] من الفنانات.

٢ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات اللجان أو الاجهزه الفرعية الأخرى المنبثقة عن المجلس بحضور ممثلين لغالبية أعضائها، [على أن يكون من بينهم ممثل لكل فئة من الفنانات].

(ز) المادة ٣٣: حقوق التمويـة

١- يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصيصها له، [لأعضاء كل فئة ٦٠٠ صوت موزعة بينهم] وفقاً للصيغة المبينة في البند ٣ من المادة (٦) من الاتفاقية [المقررة للفترة وبالطريقة المبينة لها في الجزء الفرعى (١) من الجدول الثاني لاتفاقية]، القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقاً لهذه الصيغة.

(ح) المادة ٣٤: الأغلبية [اللازمة] المطلوبة

١- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلاثي مجموع الأصوات [١٢٠٠ صوت] على الأقل:

- [أ] تنصيف الأعضاء غير الأصليين؛
- [ب] إعادة تنصيف أي عضو؛
- [ج] [ج] دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد المندوب؛
- [د] [د] إقرار الانقذة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال المندوب؛
- [ه] [ه] تعيين رئيس المندوب أو إنهاء خدمته؛
- [و] تحديد المقر الدائم للمندوب؛
- [ز] [ز] الموافقة على الميزانية الإدارية؛
- [ح] [ح] وضع السياسات العامة والمعايير واللوائح التي تنظم عمليات التمويل من المندوب؛
- [ط] [ط] الموافقة على الاتفاقيات التي تعتقد مع الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى آلية تعديلات تدخل عليها.

٢- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلاثي أرباع مجموع الأصوات [١٣٥٠ صوتاً] على الأقل:

- (أ) وقف عضوية العضو أو رد حقوق العضوية لعضو موقوف؛
- (ب) إنهاء عمليات المندوب.

٣ - يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الاصوات [٤٤٠ صوتا] على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية، فتتمدد التعديلات كما هو منصوص عليه في [الجزء الفرعى (دال) من الاتفاقية] في الفقرات الخاصة بذلك من الجدول الثاني.

٤ - وتنطلب جميع القرارات الأخرى لمجلس المحافظين أكثر من نصف مجموع الاصوات [٩٠٠ صوت].

(ط) المادة ٣٥: طريقة اتخاذ القرارات

٣ - يجرى التصويت بالاقتراع السري بتسلیم كل محافظ ورقة اقتراع واحدة او أكثر تتضمن كل منها عددا محددا من الاصوات التي يجري توزيعها بحيث: ١١' أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محددة فيها أي عدد معين من الاصوات و ١٢' أن يتساوى مجموع الاصوات المحدد في الأوراق التي يتسللها أي محافظ مع عدد الاصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدللي بصوته على كل الأوراق التي يتسللها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعددها أشخاص يعينهم رئيس مجلس [من كل فئة من الفنانات].

(ي) المادة ٣٨: الانتخابات

٢ - في حالة وجوب شغل منصب او أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وفي ظل ظروف واحدة، وعدم تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، ينتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الاصوات واكثر من نصف مجموع الاصوات [٩٠٠ صوت]. فإذا قل عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم بتلك الطريقة عن عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يستبعد من كل منها على التوالي المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الاصوات في الاقتراع السابق، الى أن يتحقق [يتجاوز] عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في أي اقتراع إضافي إلى ما لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

(ك) المادة ٣٩: التصويت بالمراسلة

١- عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة ٣٤ - ١ أو ٣٤ - ٢، دون الدعوة إلى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقتراحاً يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الأدلة، بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحاً إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت]، بما في ذلك ٢٠٠ صوت على الأقل من كل فئة من الفئات]."

(ل) المادة ٤٠: المجلس التنفيذي

١- يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء المندوب [في كل فئة]. ويستبعد من الأعضاء الذين تتواافق فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبة حار بخصوص تأديتهم لمساهمتهم في موارد المندوب.

٢- خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون [محافظو كل فئة يتعين عليها انتخاب واحد أو أكثر من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي] في جلسة مفلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخامس بذلك [للجزء الفرعى باء] من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء [عضو] المكتب [التابع للفئة المعنية]. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينبع على غير ذلك في الجزء الخامس من الجدول الثاني أو قراره الجلسة".

(م) المادة ٤١: رئيس المندوب

٢" - يعين مجلس المحافظين الرئيسي بموافقة ثلثي مجموع الاصوات [١ صوت] على الاقل. وفي حالة وجود اكتر من مرشح وعدم حصول اي مرشح على العدد اللازم من الاصوات في الاقتراع الاول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال اقل عدد من الاصوات. ويكرر هذا الاجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الاصوات [١ صوت] على الاقل أو يقرر المجلس وقفا لاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدللي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدللي بها لصالح شخص واحد فقط."

(ن) المادة ٤٤: طريقة التعديل

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذا النظام بموجب المادة ٣٤ - ١ (ب) (د)، إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعديل مع الاتفاقية، وذلك بعد دراسة تقرير المكتب بشأن التعديل المقترن."

خامسا - قرار مجلس المحافظين ٢٧٧٧

تعديل الفقرة الأخيرة من القرار ٢٧٧٧، الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٧، بحيث يصبح نصها كما يلى:

"يرخص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء، السلطات المحددة في المواد ٤ - ٤، ٣ - ٤، ٤ - ٦ (٥)، ٦ - ٢ (و)، ٦ - ٥ (هـ)، ٦ - ٨ (أ)، ٦ - ٨ (بـ)، ٦ - ٨ (دـ)، [جـ]، ٦ - ٩، ١٠ - ٦ - ٧ (هـ)، و ٨ - ١ من اتفاقية إنشاء المندوب وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة ٦ - ٢ (جـ) (٦ - ١)."

سادسا - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

يطلب إلى المجلس التنفيذي تعديل "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي" في دورته الرابعة والخمسين في أبريل/نيسان ١٩٩٥، بنية التعبير عن التعديلات التي أجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء المندوب، واللوائح الخاصة بتسهيل أعمال المندوب، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢٧٧٧.

سابعاً - سائر وثائق الصندوق الرسمية

يعتبر أن سائر وثائق الصندوق الرسمية قد عدللت للتعبير عن التعديلات التي أجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسخير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢٧٧. ولهذا الفرق تفسر جميع وثائق الصندوق الرسمية، بما في ذلك القرارات والمقررات التي اتخذتها هيئات الرئاسيات، مع إجراء التعديلات الضرورية فيها، كما لو كان كل منها قد عدل بموجب هذا القرار.

ثامناً - سريان هذا القرار

(١) تسرى التعديلات سالف الذكر في اتفاقية إنشاء الصندوق فور استكمال المجلس التنفيذي لقرار التجديد الرابع لموارد الصندوق وفقاً للفقرة ثالثاً من ذلك القرار، ما لم تنص الفقرة (ب) أدناه على ما يخالف ذلك. وتسرى تعديلات اللوائح الخاصة بتسخير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢٧٧، في موعد سريان تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق.

(ب) يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضاً من المراقبين في الدورة التاسعة عشرة لمجلس المحافظين وفقاً لتعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح الخاصة بتسخير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢٧٧، وذلك بصرف النظر عن أي نزع مخالف لذلك أعلاه.